حذف منه الدال وجعل الباقي اسما برأسه كان في آخره واو وقبله ضمة فقلبت الواو ياء
والضمة كسرة كما في ادل جمع دلو فان اصله ادلو فقلبت الواو ياء والضمة كسرة ويقال
في ترخيم يا كروان بعد جعل الباقي اسما برأسه يا كرا لانه لما حذف الالف والنون بقي يا كرو
ووقعت الواو متطرفة متحركة ما قبلها مفتوح فوجب قلبها الفا لما ثبت في كلامهم
هذه القاعدة قوله وقد استعملوا صيغة النداء في المندوب اعلم ان العرب
استعملوا صيغة النداء اعني حرف النداء وهو يا فقط في المندوب مع تحقق الفرق
بين المنادى والمندوب لان المنادى هو المطلوب اقباله بحرف نائب مناب ادعو
لفظا او تقديرا والمندوب هو المتفجع عليه بيا او وا فيا صيغة النداء استعمل في المندوب
ايضا لمشابهة المندوب المنادى من حيث التخصيص لان كل واحد منهما مخصوص
من بين قومه لكن المندوب اختص بوا لكونه نصا على الندبة قوله وحكمه في الاعراب
والبناء اي حكم المندوب في الاعراب والبناء حكم المنادى فكما ان المنادى اذا كان مفردا
معرفة مبني على الضم فكذلك المندوب وان كان مضافا منصوب فكذلك المندوب
الا ان المندوب لا يقع نكرة ولا مشابها للمضاف ولذلك حكم توابع المندوب مفردا او
مضافا وانما كان حكمه مثل حكم المنادى في الاعراب والبناء لانه لما اجري مجراه في صيغته
اجري مجراه في احكامه من الاعراب والبناء قوله ولك زيادة الالف في آخره اي ولك
زيادة الالف او ما يقوم مقامه في آخر المندوب لان المطلوب فيه مد الصوت
والتطويل الا ان المندوب اذا كان مضافا او موصولا الحق آخر المضاف اليه والصلة
قوله فان خفت اللبس قلت واغلامكيه اي فان خفت الالتباس بزيادة الالف
لم تزد الالف بل زدت حرفا مجانسا للحركة او مجانسا له فتقول في غلام مخاطبة

بزيادة الياء لانه لو زيد في آخره الف وقيل يا غلامكاه التبس بغلام رجل مخاطب
فالحق الياء المناسب لحركة الكاف وهي الكسرة ونحو غلام جماعة مذكرين فانك لو الحقت
بآخره الفا وقلت واغلامكماه التبس بغلام المخاطبين فالحقت بآخره الواو التي هي
مناسبة للجمع فقلت واغلامكموه قوله ولك زيادة الهاء اي ولك زيادة الهاء مع
زيادة الالف او الياء او الواو فتقول وازيداه واغلامكيه واغلامكموه لان
المطلوب فيه مد الصوت والتطويل لان الهاء في الوقف تزاد لبيان هذه الحروف
قوله ولا يندب الا المعروف اي انما لم يندب النكرة لان المراد بالندبة
تمهيد العذر للمتفجع عليه والاعلام بوقوع مصيبة عظيمة وهذا المطلوب لا يحصل
الا بعد ان يكون المندوب معرفة فانه لا يقال وارجلاه واما قولهم وامن حفر بئر زمزماه
فانما جاز لانه في قوة قولنا واعبد المطلباه لان من المعلوم ان من حفر بئر زمزم هو عبد
المطلب وكونه معروفا كاف في جواز كونه مندوبا وكونه علما ليس بشرط حتى لو كان
علما غير معروف لم تجز ندبته ولو كان معروفا غير علم جاز ندبته ولهذا قال لا يندب
الا المعروف ولم يقل ولا يندب الا العلم قوله وامتنع وا زيد الطويلاه الخ
اعلم ان الخليل ذهب الى امتناع الحاق علامة الندبة بصفة المندوب وذهب
يونس الى الجواز واستدل الخليل على مذهبه بانه لو جاز وا زيد الطويلاه جاز وا جاءني
زيد الطويلاه لان كل واحد منهما غير مندوب ومنع يونس ذلك لان الاول ان لم يكن
هو المندوب لكنه متعلق المندوب والثاني ليس المندوب ولا متعلق المندوب
فلم يلزم من امتناع الثاني امتناع الاول وبان ان يستدل على مذهب الخليل بان المندوب
قد تم والصفة ليست من جملته وانما هي اسم جيء به للتخصيص والتوضيح فلم يلحق به علامة الندبة

Copyright © King Saud University